

Distr.: General
30 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٩/٢٨

مكافحة التعصب، والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التعهد الذي قطعه جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد أو غيرهما، وأن تشجع على ذلك،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٣٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة رقم ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يعيد كذلك تأكيد ما يقع على الدول من واجب حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-08592 040515 040515



* 1 5 0 8 5 9 2 *

وإذ يعيد تأكيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، فيما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وتأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد أنه لا يجوز مطلقاً أن يكون العنف رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو دور عبادتهم،

وإذ يساوره القلق إزاء الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالات الباعث عليها هو التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة

إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تميّز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولّد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ يسلم بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسلم أيضاً بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطد التآزر بين الأديان والثقافات، وتوسع نطاق التحقيق في مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة مهمة أولى في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اعتمده الجمعية بتوافق الآراء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يرحب بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشجيع الحوار بين الثقافات، وبالعمل الذي يقوم به كل من تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة أنا ليند للحوار بين الثقافات في أوروبا والبحر المتوسط، وبالعمل الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وبقرار الجمعية العامة ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بأسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول، وإذ يحيط علماً بالمبادرة الأخيرة للرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في سياق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في استخدام القوالب النمطية المهينة والتصنيف السلبي والوصم ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها منظمات وجماعات متطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية سلبية بشأن الجماعات الدينية، خاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛

٢- يعرب عن قلقه إزاء الزيادة المستمرة في مظاهر التعصب والتمييز بسبب الدين وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى التصنيف النمطي السلبي للأفراد بسبب دينهم أو معتقداتهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية ضد أشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

٣- يدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، لا سيما سلسلة اجتماعات الخبراء المعقودة في واشنطن العاصمة ولندن وجنيف والدوحة في إطار عملية اسطنبول لمناقشة مسألة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨؛

٥- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويعقد أربع حلقات عمل إقليمية، في النمسا وشيلي وكينيا وتايلند، بشأن مسائل منفصلة وإن كانت مترابطة، وبحلقة العمل الأخيرة المعقودة في المغرب وبوثقتها الختامية المتمثلة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات؛

٦- يسلم بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصریحة، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

٧- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويعوّل على دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) تشجيع إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار وحفز العمل البناء لبلوغ الأهداف السياسية المشتركة والسعي لتحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف الإعلامي؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومة للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة في تسويتها؛

- (ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛
- (د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛
- (هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛
- (و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك القائم على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ز) إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛
- (ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبناءةً في إطار الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛
- ٨- يهيب بالدول كافة أن تقوم بما يلي:
- (أ) اتخاذ تدابير فعالة تضمن عدم لجوء الموظفين الحكوميين، أثناء تأدية مهامهم، إلى التمييز ضد أي شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛
- (ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛
- (ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛
- (د) بذل جهود قوية لمكافحة التصنيف الديني، الذي يقصد به الاستخدام البغيض للدين كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛
- ٩- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- ١٠- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وتعزيز حمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن عرضة للتخريب أو التدمير؛

١١- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المفوضة السامية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٥ والذي لخصت فيه المساهمات الواردة من الدول، ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير المستندة إلى هذه المساهمات؛

١٢- يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع عناصر خطة العمل الواردة في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه، بنفس القدر من التركيز والاهتمام من أجل التصدي لحالات التعصب الديني المتزايدة؛

١٣- يطلب إلى المفوض السامي أن يُعَدَّ ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه، إضافة إلى آرائها بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛ ويمكن، بصفة استثنائية، لإتاحة ما يكفي من الوقت للدول الأعضاء كي تسهم بمدخلاتها، أن يقدم المفوض السامي تقريره في موعد أقصاه الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، على أن تُقدم التقارير اللاحقة سنوياً متى وكيف طُلب ذلك في قرارات المتابعة بشأن هذا الموضوع؛

١٤- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية المبذولة في سبيل إجراء حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة ٥٨

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]